



- Direction
 - Education sexuelle
 - Consultation de santé sexuelle – planning familial
 - Centre de compétences prévention VIH-IST
 - Conseil en périnatalité
 - Consultation de couple et de sexologie

Centre LAVI

POUR EN SAVOIR PLUS SUR LA LAVI : Traduction en arabe

الاستماع اليكم ودعمكم - تزويدكم بمعلومات عن الإجراءات القانونية - مرافقتكم في المعاملات الإدارية والقانونية - المساعدة المادية عند الحاجة - توجيهكم إلى المؤسسات المتخصصة كل الأشخاص العاملين في مركز الاستشارة "لافي" يخضعون للسر المهني. الاستشارات في مركز "لافي" مجانية.

ما هي الخروقات القانونية والجرائم التي تدخل في إطار عمل المركز؟

جرائم القتل -

الاعتداءات والضرب والجرح -

- حوادث السير التي يسببها شخص ثالث -

العنف المنزلى أو الزوجى -

الاعتداءات الجنسية:

الاغتصاب والتحرش الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج -

الاعتداء الجنسي على الأطفال، وزنا المحارم، الخ -

وأيضاً:

التهديدات الخطيرة، والاكراه -

السطو والخطف والسرقة -

الخطأ الطبي، الخ -

فلا تترددوا في الاتصال بنا.

نرد على الطلبات المقدمة من الضحايا أنفسهم أو من أقاربهم أو الأشخاص المحيطين بهم

كل شخص تعرض لاعتداء ما واصابه نتيجة لذلك ضرر مباشر على سلامته الجسدية والجنسية والنفسية يستطيع الحصول على المساعدة حسب القانون الفيدرالي لمساعدة ضحايا الاعتداءات (لافي)، سواء كانت هوية المعتدي معروفة أم لا وسواء كان مذنبا أم لا.

ويعتبر الزوج او الزوجة والأولاد والوالدين وغيرهم من الاشخاص المرتبطين بالضحية بعلاقة مماثلة ضحايا غير مباشرين بحسب هذا القانون وبامكانهم وفقا لذلك الاستفادة من الخدمات التي تقدمها مراكز لافي

ان هذا القانون يعزز من موقف الضحية في الإجراءات القضائية. ولكن الضحية ليس مجبرا على تقديم شكوى قضائية من أجل الحصول على خدمات مركز لافي.

Traduction non certifiée conforme, réalisée par des interprètes communautaires d'Appartenances.

يرجى الانتباه الى ما يلي

ان بعض حقوق الضحية تكون مكفولة خلال فترة زمنية محددة. على سبيل المثال، فان المهلة الزمنية التي يحق فيها للضحية برفع شكوى للقضاء تتراوح بين ٣ أشهر أو أكثر وفقا لنوع الاعتداء.

في حالات معينة (مثلا ان يكون المعتدي غير معروف، او مفلس او هارب من وجه العدالة وما إلى ذلك)، يسمح لكم القانون الفيدرالي لمساعدة ضحايا الاعتداءات "لافي" بالحصول من الكانتون الذي وقع فيه الاعتداء على تعويض عن الأضرار (الأذى المعنوي، وفق المادة ١٩ و ٢٢ من القانون الفيدرالي لمساعدة ضحايا الاعتداءات "لافي"). ان طلب التعويض عن الضرر يجب أن يتم في غضون خمس سنوات ("ابتداء من تاريخ حصول الاعتداء ما عدا بعض الحالات الاستثنائية" (المادة ٢٥ من القانون الفيدرالي لمساعدة ضحايا الاعتداءات "لافي") إذا تم تجاوز هذه الفترة، فان مطالباتكم بهذا الخصوص تسقط قانونيا للأسف. اما بالنسبة للضحية القاصر، فإن هذه الفترة تمتد حتى سن ٢٥ سنة.

إذا كان الإجراء القانوني قائم، فإن الضحية لديه الحقوق التالية

الطلب من السلطات المعنية (الشرطة، النيابة) بالتحفظ وعدم الإعلان عن عنوانه ورقم هاتفه الا بموافقته (وفق المادة ١٥٢ ، الفقرة ١ و ٣). من قانون الاجراءات الجنائية السويسري

الحق بعدم مواجهة مرتكب العنف (وفقا للمادة ١٥٢ ، الفقرة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية السويسري). في حالة الاعتداء ضد السالمة الجنسية، لا يمكن أن تفرض على الضحية مواجهة المعتدي رغمما عنه (المادة ١٥٣ ، الفقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية السويسري).

في حالة الاعتداء ضد السالمة الجنسية، للضحية الحق بان يدلّي باقواله امام شخص من نفس الجنس، سواء في مركز لافي او في مركز للشرطة او امام المدعي العام (وفق المادة ١٥٣ ، الفقرة ١ من قانون الاجراءات الجنائية السويسري

للذهاب إلى الشرطة او إلى المدعي العام، للضحية الحق بأن يصطحب شخص يثق به ويختاره بنفسه. ويمكن لموظفي مركز لافي القيام بهذا الدور. (وفقا المادة ١٥٢ ، الفقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية السويسري

الضحية لديه أيضا حق أو امكانية

مراجعة مركز استشاري في الكانتون الذي يختاره للحصول على المعلومات، وتلقى المشورة والدعم والمساعدة المالية إذا لزم الأمر -

الحصول على قرار قضائي، وحق الاستئناف والحصول على المعلومات -

(ابداء مطالبه المدنية (الحصول على تعويضات) في الإجراءات القضائية (وفقا المادة 122-126 من قانون الاجراءات الجنائية السويسري -

طلب تعيين محام للدفاع (مجانا لان الكانتون هو من يدفع تكاليف المحامي) لدى المدعي العام المسؤول عن التحقيق القضائي (وفقا المادة 136 من قانون الاجراءات الجنائية السويسري). الخ